

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- قسنطينة -

كلية الشريعة والاقتصاد.
قسم: الشريعة والقانون.
تخصص: قانون دولي إنساني.

مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدمار الشامل
في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
دراسة مقارنة.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون.

إشراف الأستاذ الدكتور:

❖ نور الدين ميساوي.

إعداد الطالب:

❖ بشير بن لعيرم.

لجنة المناقشة.

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1- مسعود شيهوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
2- نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
3- كمال العرفي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
4- ياقوتة عليوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية 1434-1435هـ / 2013-2014م.

ملخص البحث بعنوان:

مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدمار الشامل
في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
دراسة مقارنة

ملدّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

❖ بشير بن لعيرم.

السنة الجامعية 1434-1435هـ / 2013-2014م.

إننا نعيش في عصر صار التفوق في التسلح وامتلاك أحدث ما توصلت إليه العقول البشريّة؛ يستخدم كوسيلة ضغط سياسيّة، وكقوّة دفاعية وقائيّة، وكآلية استراتيجيّة ردعيّة؛ ترسم معالم العقيدة العسكريّة الاستراتيجيةّ للدول.

ومسألة أسلحة الدمار الشامل تعتبر نازلة من التّوازل المستحدّة في عصرنا، والتي لم تكن معروفة ومألوفة زمن النبي - ﷺ - ولا من بعده في العصور المتلاحقة للتشريع الإسلامي، وهي من المسائل الرّاهنة التي تثير الجدل على السّاحة الإقليميّة والدوليّة، وأمام التنافس المحموم والسعي الكبير لامتلاك أحدث الأسلحة ولاسيما السّلاح النووي واحتمالات استخدامه في عدّة بؤر توتر ونزاعات دوليّة وغير دوليّة؛ ممّا يوجب البحث عن حكمها الشرعي والقانوني.

والسّلاح ليس إلّا وسيلة لتحقيق هدف وغاية، والوسائل تختلف باختلاف المقاصد والمآلات. ولذلك جاءت هذه الدّراسة لتبين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدمار الشامل .

ولدراسة الموضوع دراسة علميّة منهجيّة وموضوعيّة؛ فقد قسّمت خطّة البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدّمة، وتعبها خاتمة، ويتكوّن كل فصل من مبحثين، وتحت كل مبحث تدرج ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- تناولت في الفصل الأول تحديد المفاهيم والمصطلحات ومنطلقات الدراسة في مدخل تمهيدي، وأنواع أسلحة الدمار الشامل وآثارها في مبحثين، حيث بيّن المبحث الأول تعريف بأنواع أسلحة الدمار الشامل، ثم بيّن المبحث الثاني آثارها على الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية بكل مكوناتها، وقد خلصت الدراسة في نهاية الفصل إلى خلاصة تبين جملة من خصائص هذه الأسلحة تميزها عن غيرها من الأسلحة التقليدية.

- وتناولت في الفصل الثاني موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل، امتلاكاً وانتاجاً واستخداماً... في مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، ومقاصد ومآلات هذا الامتلاك، وأمّا المبحث الثاني فقد بيّن موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل من خلال الإطار القانوني الدولي لحظر هذه الأسلحة، ثمّ خلصت الدراسة في نهاية الفصل إلى بيان الفروق ونقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

- وأمّا الفصل الثالث فقد بيّنت الدراسة فيه موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدمار الشامل بوصفها إطاراً قانونياً ينظّم ويحكم هذه الأسلحة، حيث تناول المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدمار الشامل، وتناول المبحث الثاني موقف القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً من هذه المعاهدات، ثمّ أظهرت المقارنة في خلاصة لهذا الفصل أهم نقاط الالتقاء والخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وحتى أدفع بالبحث إلى نهايته؛ كانت خاتمة البحث التي تظمّنت نتائج هذه الدراسة، والتي أبرزها ما يأتي:

- لقد فصل القانون الدولي حول مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل لكن ليس بشكل متمثال؛ بحيث حظر استخدام وصناعة وحيازة وامتلاك الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق المعاهدات والصكوك الدولية بشكل صريح، في حين لم يحظر الأسلحة النووية كأخطر أسلحة الدمار الشامل إلا من حيث الامتلاك والصناعة والتجارب والحيازة، أمّا الاستخدام فلم يخصّه القانون الدولي العالمي بإطار إتفاقي خاص به؛ فعمدت الدراسة إلى استخدام القياس الموسّع، وذلك ببيان أنّ ما تخلفه الأسلحة النووية من دمار وأثار تتعدّى حدود الزمان والمكان، يتعارض مع جوهر القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، ويهدم مبادئه ويقوّض قواعده، وبذلك لم يعد التحجج بأيّ حال من الأحوال بقصور القانون لإكتسابها صفة الشرعية، ومن هنا تمّ استنتاج تحريم الأسلحة النووية.

- أظهرت المقارنة التقاء القانون الدولي مع ما قرّره الفقه الإسلامي في تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، كما أظهرت الخلاف في امتلاك هذه الأسلحة وإنتاجها، حيث يعدّ ذلك في الفقه الإسلامي ضرورة شرعية لحفظ هيبة الأمة وسيادة الدولة، بينما يعتبرها القانون الدولي مخالفة صريحة لقواعده.

- إنَّ امتلاك الدّولة الإسلاميّة لأسلحة الدّمار الشّامل من منظور الفقه الإسلاميّ ليس غاية بحد ذاته؛
وإنّما ألية ووسيلة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعيّة، والغايات الإنسانيّة، والأهداف السّلمية، وعلى رأسها
حماية سيادة الدولة وردع الظالم المعتدي .

- يعتبر امتلاك أقوى وأحدث الأسلحة من الواجبات الشرعيّة، ومتطلبات العقيدة العسكريّة لتحقيق
الأمن العسكري؛ ولكنّ الأمة الإسلاميّة لكي تحقّق وتمارس الرّدع في أقوى صوره، وأسمى معانيه، وأعلى
درجاته يجب عليها أن تتقوّى في الجوانب الحيّاتية الأخرى كتتحقيق الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن
الإجتماعي والأمن الثقافي والأمن العلمي والتكنولوجي...؛ فإذا تمكّنت الأمة الإسلاميّة من ذلك واستطاعت
الموازنة والتوفيق والتفوّق في كل ذلك حققت استقلالها وعزّتها، وحمت وحصّنت أمنها القومي الإسلاميّ.

- امتلاك الأمة الإسلاميّة لأسلحة الدّمار الشّامل بنية الرّدع المشروع؛ يعتبر أرقى منهج وأقوم سبيل
للجمع والتوفيق بين الغايات والوسائل؛ والوسائل لها حكم المقاصد.

- معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في منظور الفقه الإسلاميّ اشتملت على مصالح ومفاسد؛ فالمصالح
في تحريم استخدامها، والمفاسد في تحريم امتلاكها وجعلها حكراً على دول دون غيرها.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالْهُدَى وَالرَّشَادَ،

وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِأَمْنِ الْفِكْرِ وَالْبَيَانِ، وَالْعَفْوِ مِنْ زَلَّةِ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَعَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ.

بشير بن لعيرم.